# تعامل النبي ﷺ مع العصاة والمذنبين

لقد كان أصحابُ النبيِّ محمدٍ ﷺ من أعظم الناس تعظيماً لحرمات الله، وأكثرهم خشيةً له، وأعظمهم خوفاً منه.

لقد كانوا يعظّمون المعاصيَ فيجتنبونها، ومع ذلك لم يخلُ مجتمعهم ممن استزلّه الشيطانُ وهوى النفس، فوقعَ في بعض الذنوب والمعاصي خصوصاً أنهم كانوا حديثي عهد بجاهلية.

ولكنّهم كانوا سرعان ما يتوبون ويرجعون، وينيبون، حتى ولو أدّى الأمرُ إلى إزهاق الأرواح وبذل المهجِ في سبيل التخلّص من عقاب الله يوم الدين.

فينبغي لنا أن نقف على منهج النبيِّ ﷺ في التعامل مع هؤلاء العصاة والمذنبين.

وقد أمر الله العصاة في زمانه أن يأتوا إليه؛ ليستغفر لهم الله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

فهم لا يأتونك يا محمد لتغفر لهم، ولكن لتطلب لهم من الله المغفرة.

**كان ﷺ رفيقاً رحيماً بهم، ويعاملهم بمبدأ الشفقة والرّأفة، ويبيّنُ لهم شناعةَ المعصيةِ، ويستعمل معهم الخطاب العقليَّ أحياناً:**

عنْ أبي أمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: إنَّ فتًى شابّاً أتى النّبيَّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ الله، ائذنْ لي بالزّنا. فأقبلَ القومُ عليهِ، فزجروهُ. قالوا: مهْ مهْ.

فقالَ: «**ادنهْ**». فدنا منهُ قريباً.

قالَ: فجلسَ. قالَ: «**أتحبّهُ لأمّكَ؟**».

قالَ: لا واللهِ، جعلني الله فداءكَ.

قالَ: «**ولا النّاسُ يحبّونهُ لأمّهاتهمْ**». قالَ: «**أفتحبّهُ لابنتكَ؟**».

قالَ: لا والله يا رسولَ اللهِ، جعلني الله فداءكَ.

قالَ: «**ولا النّاسُ يحبّونهُ لبناتهمْ**». قالَ: «**أفتحبّهُ لأختكَ؟**».

قالَ: لا واللهِ، جعلني الله فداءكَ.

قالَ: «**ولا النّاسُ يحبّونهُ لأخواتهمْ**». قالَ: «**أفتحبّهُ لعمّتكَ؟**».

قالَ: لا واللهِ، جعلني الله فداءكَ.

قالَ: «**ولا النّاسُ يحبّونهُ لعمّاتهمْ**». قالَ: «**أفتحبّهُ لخالتكَ؟**».

قالَ: لا واللهِ، جعلني الله فداءكَ.

قالَ: «**ولا النّاسُ يحبّونهُ لخالاتهمْ**».

قالَ: فوضعَ يدهُ عليهِ، وقالَ: «**اللهمَّ اغفرْ ذنبهُ، وطهّرْ قلبهُ، وحصّنْ فرجهُ**». فلمْ يكنْ بعدُ ذلكَ الفتى يلتفتُ إلى شيءٍ[1].

فكما أن لك محارمَ فللناس محارمُ، والمزني بها هي -ولابد- أخت إنسان أو أمه أو عمته.. الخ، فإن كنتَ ترضاه لنفسك فهذه نقيصةٌ، وإن كنتَ لا ترضاه لنفسك، فكيف ترضاه للناس؟

وهكذا استدل النبي ﷺ بقبح الزنا في أعين الناس؛ فإنهم لا يرضونه لأمهاتهم، ولا لبناتهم، ولا لمحارمهم، فعاملِ الناس بما تحب أن يعاملوك به، وما تكرهه لنفسك فاكرهه للناس.

إن الإقناع العقلي إذا انضاف إلى خشية الله مما ينتظرُ المذنبَ يوم القيامة من العذاب أصبح الحاجز عن الذنوب أقوى وأقوى.

---

(١) رواه أحمد [٢١٧٠٨]، وصححه الألباني في الصحيحة [٣٧٠]، وقد سبق.

وهنا كفَّ الشاب عن نزوته المحرّمة، وأبغض الزنا عن قناعة. ولو أن كل شابٍّ طبّق هذا الحديثَ في نزواته لما زنى أحدٌ؛ لأنه لا يرضى ذلك في محارمه[١].

لقد تعامل معه ﷺ بكل رفق ورحمة، كيف لا، وقد أخبر الله عنه بقوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وهذه شهادة من الله تعالى لنبيّه ﷺ برحمته بالناس كافة ذكرهم وأنثاهم، صغيرهم وكبيرهم، برهم وفاجرهم.

قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ﴾، أي: لو كنت سيّئَ الكلام قاسيَ القلب عليهم لانفضوا عنك وتركوك، ولكنَّ الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم تأليفاً لقلوبهم، كما قال عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنه رأى صفة رسول الله ﷺ في الكتب المتقدمة: أنه «ليس بفظٍّ، ولا غليظ، ولا سخّاب في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح[٢]»[٣].

## وكان يدلّهم على الأعمال الصالحة التي تكفّر معاصيهم، وتكون سبباً في قبول توبتهم:

عنْ عبد الله بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاءَ رجلٌ إلى النّبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله إنّي عالجتُ امرأةً[٤] في أقصى المدينةِ، وإنيّ أصبتُ منها ما دونَ أنْ أمسّها، فأنا هذا، فاقضِ فيَّ ما شئتَ.

فقالَ لهُ عمرُ: لقدْ سترَكَ الله لوْ سترتَ نفسكَ!!

فلمْ يردَّ النّبيُّ ﷺ شيئاً.

فقامَ الرّجلُ، فانطلقَ.

فأتبعهُ النّبيُّ ﷺ رجلاً دعاهُ، وتلا عليهِ هذهِ الآيةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

---

(١) شرح الأربعين النووية [٣٦/ ١١] للشيخ عطية سالم.

(٢) رواه البخاري [٤٨٣٨]

(٣) تفسير ابن كثير [٢/ ١٤٨].

(٤) أي: تناولها واستمتع بها.

فقالَ رجلٌ منَ القوم: يا نبيَّ الله هذا لهُ خاصّةً؟

قالَ: «**بلْ للنّاسِ كافّةً**»[١].

وفي رواية البخاري: «**لجميعِ أمّتي كلّهمْ**».

﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ أي: هذه الصلواتِ الخمس، وما ألحقَ بها من التطوّعات من أكبرِ الحسناتِ، وهي: مع أنها حسنات تقرّبُ إلى الله، وتوجبُ الثواب، فإنها تذهبُ السيئاتِ وتمحوها.

**والمراد بذلك**: الصغائر، كما قيّدتها الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، مثل قوله: «**الصّلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ، مكفّراتٌ ما بينهنَّ إذا اجتنبَ الكبائرَ**»[٢].

وكما قيّدتها الآية التي في سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١][٣].

وتمسّكَ بظاهرِ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ المرجئةُ، وقالوا: إنَّ الحسنات تكفّرُ كلّ سيّئة كبيرة كانتْ أوْ صغيرة، وحملَ الجمهور هذا المطلق على المقيّد في الحديث الصّحيح.

واستدلَّ بهذا الحديث على عدم وجوب الحدّ في القبلة واللّمس ونحوهما، وعلى سقوط التّعزيز عمّنْ أتى شيئاً منها، وجاءَ تائباً نادماً[٤].

**وكان يحتاط كثيراً في إقامة الحدود، ويأمر المذنب أن يستر على نفسه، ويتوب فيما بينه وبين ربه:**

فقد جاء غيرُ واحدٍ إلى النبيِّ ﷺ طالبين منه إقامة الحدِّ عليهم بسبب ما اقترفوه من

---

(١) رواه البخاري [٥٢٦]، ومسلم [٢٧٦٣].

(٢) رواه مسلم [٢٣٣] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) تفسير السعدي [١/ ٣٩١].

(٤) فتح الباري [٨/ ٣٥٧].

الذنـوب والمعاصي، فـكان ﷺ يحاولُ في أول الأمر صرفهم، فإذا وجد منهم الإصرارَ؛ أقام عليهم الحدَّ.

عـنْ بريدةَ بـنِ الحصيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ ماعزُ بنُ مالكٍ إلى النّبيِّ ﷺ، فقالَ: يا رسـولَ الله طهّرني.

فقالَ: «**ويحكَ! ارجعْ، فاستغفرِ اللهَ، وتبْ إليهِ**».

قالَ: فرجعَ غيرَ بعيدٍ، ثمَّ جاءَ.

فقالَ: يا رسولَ الله طهّرني.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**ويحكَ! ارجعْ، فاستغفرِ اللهَ، وتبْ إليهِ**».

قالَ: فرجعَ غيرَ بعيدٍ، ثمَّ جاءَ فقالَ: يا رسولَ الله طهّرني.

فقالَ النّبيُّ ﷺ مثلَ ذلكَ.

حتّى إذا كانتْ الرّابعةُ قالَ لهُ رسولُ اللهِ: «**فيمَ أطهّركَ؟**».

فقالَ: منَ الزّنا.

فسألَ قومهُ: «**أمجنون هوَ؟**».

قالوا: ليسَ بهِ بأس.

فقالَ: «**أشربَ خمراً؟**».

فقامَ رجلٌ، فاستنكههُ، فلمْ يجدْ منهُ ريحَ خمرٍ.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**أزنيتَ؟**».

فقالَ: نعمْ.

قالَ: «**لعلّكَ قبّلتَ، أوْ غمزتَ، أوْ نظرتَ**».

قالَ: لا يا رسولَ الله.

فقالَ: «**هلْ أحصنتَ؟**».

قالَ: نعمْ.

فعندَ ذلكَ أمرَ برجمِهِ.

قالَ: فانطلقنا بهِ إلى بقيعِ الغرقدِ، فما أوثقناهُ، ولا حفرنا لهُ.

فرميناهُ بالعظمِ والمدرِ والخزفِ[١].

فاشتدَّ[٢]، واشتددنا خلفهُ حتّى أتى عرضَ الحرّةِ[٣]، فانتصبَ لنا، فرميناهُ بجلاميدِ الحرّةِ[٤] حتّى ماتَ.

فذكروا ذلكَ لرسولِ الله ﷺ أنّهُ فرَّ حينَ وجدَ مسَّ الحجارةِ، ومسَّ الموتِ.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**هلّا تركتموهُ، لعلّهُ أنْ يتوبَ فيتوبَ الله عليهِ**».

فكانَ النّاسُ فيهِ فرقتينِ قائلٌ يقولُ: لقدْ هلكَ لقدْ أحاطتْ بهِ خطيئتهُ.

وقائلٌ يقولُ: ما توبةٌ أفضلَ منْ توبةِ ماعزٍ، أنّهُ جاءَ إلى النّبيِّ ﷺ، فوضعَ يدهُ في يدهِ، ثمَّ قالَ: اقتلني بالحجارةِ.

قالَ: فلبثوا بذلكَ يومينِ أوْ ثلاثةً.

ثمَّ جاءَ رسولُ الله ﷺ وهمْ جلوسٌ، فسلّمَ، ثمَّ جلسَ.

فقالَ: «**استغفروا لماعزِ بنِ مالكٍ**».

قالَ: فقالوا: غفرَ الله لماعزِ بنِ مالكٍ.

---

(١) هذا دليل لما اتّفقَ عليهِ العلماء أنَّ الرّجم يحصل بالحجرِ، أوِ المدر، أوِ العظام، أوْ الخزف، أوِ الخشب، وغير ذلكَ ممّا يحصل بهِ القتل، ولا تتعيّن الأحجار.

(٢) أي: هرب.

(٣) أيْ: جانبها.

(٤) أيِ: الحجارة الكبار.

قالَ: فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**لقدْ تابَ توبةً لوْ قسمتْ بينَ أمّةٍ لوسعتهمْ**».

قالَ: ثمَّ جاءتهُ امرأةٌ منْ غامدٍ منَ الأزدِ، فقالتْ: يا رسولَ الله طهّرني.

فقالَ: «**ويحكِ ارجعي، فاستغفري اللهَ، وتوبي إليهِ**».

فقالتْ: أراكَ تريدُ أنْ تردّدني كما ردّدتَ ماعزَ بنَ مالكٍ.

قالَ: «**وما ذاكِ؟**».

قالتْ: إنّها حبلى منَ الزّنا.

فقالَ: «**آنتِ؟**».

قالتْ: نعمْ.

فقالَ لها: «**حتّى تضعي ما في بطنكِ**».

قالَ: فكفلها رجلٌ منَ الأنصارِ حتّى وضعتْ.

قالَ: فأتى النّبيَّ ﷺ، فقالَ: قدْ وضعتِ الغامديّةُ.

فقالَ: «**إذاً لا نرجمها، وندعُ ولدها صغيراً ليسَ لهُ منْ يرضعهُ**».

فقامَ رجلٌ منَ الأنصارِ، فقالَ: إليَّ رضاعهُ يا نبيَّ الله.

قالَ: فرجمها[1].

**من فوائد الحديث:**

**فيهِ**: منقبةٌ عظيمةٌ لماعزِ بن مالك؛ لأنّهُ استمرَّ على طلب إقامة الحدّ عليهِ معَ توبته؛ ليتمّ تطهيره، ولمْ يرجع عنْ إقراره معَ أنَّ الطّبع البشريَّ يقتضي أنّهُ لا يستمرُّ على الإقرار بما يقتضي إزهاق نفسه، فجاهدَ نفسه على ذلكَ، وقويَ عليها، وأقرَّ منْ غير اضطرار إلى إقامة ذلكَ عليهِ بالشّهادةِ معَ وضوح الطّريق إلى سلامته منَ القتل بالتّوبةِ.

---

(١) رواه مسلم [١٦٩٥].

**وفيهِ**: دليلٌ على سقوط إثم المعاصي الكبائر بالتّوبةِ.

**وفيهِ**: أنّهُ يستحبُّ لمنْ وقعَ في معصية أنْ يبادر إلى التّوبة منها، ولا يخبر بها أحداً، ويستتر بسترِ الله، وإنِ اتّفقَ أنّهُ يخبر أحداً فيستحبُّ أنْ يأمرهُ بالتّوبةِ، وسترِ ذلكَ عنِ النّاس.

**وفيهِ**: أنّهُ يستحبُّ لمنِ اطّلعَ على مثل ذلكَ أن يستر على الفاعلِ، ولا يفضحهُ ولا يرفعهُ إلى الإمام.

**قالَ ابن العربيّ**: هذا كلّه في غير المجاهر، فأمّا إذا كانَ متظاهراً بالفاحشةِ مجاهراً فإنّي أحبّ مكاشفته والتّبريح بهِ؛ لينزجر هوَ وغيرهُ.

**وفيهِ**: التّثبّتُ في إزهاق نفس المسلم، والمبالغة في صيانته لما وقعَ في هذهِ القصّة منْ ترديده، والإيماء إليهِ بالرّجوعِ والإشارة إلى قبول دعواهُ إنِ ادّعى إكراهاً، أوْ خطأً في معنى الزّنا، أوْ مباشرة دون الفرج مثلاً أوْ غير ذلكَ.

**وفيهِ**: مشروعيّةُ الإقرار بفعلِ الفاحشة عند الإمام، وفي المسجد والتّصريح فيهِ بما يستحيى منَ التّلفّظ بهِ منْ أنواع الرّفث في القول منْ أجل الحاجة الملجئة لذلكَ.

**وفيهِ**: نداء الكبير بالصّوتِ العالي وإعراض الإمام عنْ منْ أقرَّ بأمرٍ محتمل لإقامةِ الحدّ؛ لاحتمالِ أنْ يفسّرهُ بما لا يوجب حدّاً أوْ يرجع، واستفساره عنْ شروط ذلكَ ليرتّب عليهِ مقتضاهُ.

**وفيهِ**: أنَّ إقرار المجنون لاغٍ.

**وفيهِ**: أنَّ إقرار السّكران لا أثرَ لهُ، يؤخذ منْ قوله «استنكهوهُ».

**وفيهِ**: التّعريضُ للمقرِّ بأنْ يرجع، وأنّهُ إذا رجعَ قبلَ.

**وفيهِ**: جواز تفويض الإمام إقامةَ الحدّ لغيرهِ.

**وفيهِ**: جواز تلقين المقرّ بما يوجب الحدَّ ما يدفع بهِ عنهُ الحدَّ.

**وفيهِ**: أنَّ الحدَّ لا يجب إلّا بالإقرارِ الصّريح، ومنْ ثمَّ شرطَ على منْ شهدَ بالزّنا أنْ يقول رأيته ولجَ ذكرهُ في فرجها أوْ ما أشبهَ ذلكَ، ولا يكفي أنْ يقول أشهد أنّهُ زنى.

**وفيهِ**: ترك سجن منِ اعترفَ بالزّنا في مدّة الاستثبات، وفي الحامل حتّى تضع.

**وفيهِ**: وجوب الاستفسار عنِ الحال الّتي تختلف الأحكام باختلافها، ويؤخذ هذا منْ قوله «هلْ أحصنت؟».

**وفيهِ**: أنَّ المقرّ بالزّنا إذا أقرَّ يترك، فإنْ صرّحَ بالرّجوعِ فذاكَ، وإلّا اتّبعَ ورجمَ.

**وفيهِ**: أنّهُ لا ترجم الحبلى حتّى تضع، سواء كانَ حملها منْ زناً أوْ غيره، وهذا مجمع عليهِ لئلّا يقتل جنينها، وكذا لوْ كانَ حدّها الجلد وهيَ حامل لمْ تجلد بالإجماعِ حتّى تضع.

**وفيهِ**: أنَّ المرأة ترجم إذا زنتْ وهيَ محصنة كما يرجم الرّجل.

**وفيهِ**: أنَّ منْ وجبَ عليها قصاص وهيَ حامل لا يقتصّ منها حتّى تضع، وهذا مجمع عليهِ. ثمَّ لا ترجم الحامل الزّانية، ولا يقتصُّ منها بعد وضعها حتّى تسقي ولدها اللّبن، ويستغني عنها بلبنِ غيرها[1].

**وربما ترك الاستفسارَ عن ماهيّة الذنب الذي ارتكبه العاصي، طلباً للستر:**

عنْ أبي أمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بينما رسولُ الله ﷺ في المسجدِ، ونحنُ قعودٌ معهُ، إذْ جاءَ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ الله إنّي أصبتُ حدّاً فأقمهُ عليَّ.

فسكتَ عنهُ رسولُ الله ﷺ، ولمْ يسألهُ عنهُ.

ثمَّ أعادَ فقالَ: يا رسولَ الله إنّي أصبتُ حدّاً فأقمهُ عليَّ.

فسكتَ عنهُ.

وأقيمتْ الصّلاةُ.

فلمّا انصرفَ نبيُّ الله ﷺ، اتّبعَ الرّجلُ رسولَ الله ﷺ حينَ انصرفَ، واتّبعتُ رسولَ الله ﷺ أنظرُ ما يردُّ على الرّجلِ.

فلحقَ الرّجلُ رسولَ الله ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله إنّي أصبتُ حدّاً فأقمهُ عليَّ.

---

(١) ينظر: فتح الباري [١٢/ ١٢٦]، شرح النووي على صحيح مسلم [١١/ ٢٠١].

فقـالَ لهُ رسـولُ الله ﷺ: «**أرأيتَ حينَ خرجتَ منْ بيتكَ أليسَ قدْ توضّأتَ، فأحسـنتَ الوضوءَ؟**».

قالَ: بلى يا رسولَ الله.

قالَ: «**ثمَّ شهدتَ الصّلاةَ معنا؟**».

فقالَ: نعمْ يا رسولَ الله.

فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: «**فإنَّ اللهَ قدْ غفرَ لكَ ذنبكَ.**» أوْ قالَ: «**حدّكَ**»[١].

**قال ابن حجر:**

«فظاهـر ترجمـةِ البخـاريِّ حمله على منْ أقرَّ بحـدٍّ ولمْ يفسّرهُ، فإنّهُ لا يجـب على الإمام أنْ يقيمهُ عليهِ إذا تابَ».[٢]

**من فوائد الحديث:**

**فيـهِ:** أنَّ الإمـام لا يكشـف عـنِ الحـدود بلْ يدفـع مهما أمكـنَ، وهذا الرّجـل لمْ يفصح بأمـرٍ يلزمـهُ بهِ إقامةُ الحدّ عليـهِ، فلعلّهُ أصابَ صغيرة ظنّها كبيرة توجب الحدّ، فلمْ يكشـفهُ النّبيّ ﷺ عنْ ذلكَ؛ لأنَّ موجب الحدّ لا يثبت بالاحتمالِ.

وإنّما لمْ يستفسرهُ إيثاراً للسّترِ، ورأى أنَّ في تعرّضه لإقامةِ الحدّ عليهِ ندماً ورجوعاً.

وقدْ اسـتحبَّ العلماء تلقـينَ منْ أقرَّ بموجبِ الحـدّ بالرّجوعِ عنهُ، إمّـا بالتّعريضِ، وإمّا بأوضحَ منهُ ليدرأ عنهُ الحدّ[٣].

واختار ابن القيم أن العاصي إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه الحد[٤].

---

(١) رواه البخـاري [٦٨٢٣] ومسـلم [٢٧٦٤]، وترجم له البخاري بقوله: «بـابُ إذا أقرَّ بالحدِّ ولمْ يبيّنْ هلْ للإمامِ أنْ يسترَ عليهِ؟».

(٢) فتح الباري [١٢/ ١٣٤].

(٣) فتح الباري [١٢/ ١٣٤].

(٤) إعلام الموقعين [٣/ ١٧].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنْ قيلَ: فماعزٌ جاءَ تائباً، والغامديّةُ جاءتْ تائبةً، وأقامَ عليهما الحدَّ؟

قيلَ: لا ريبَ أنّهما جاءا تائبينِ، ولا ريبَ أنَّ الحدَّ أقيمَ عليهما، وبهما احتجَّ أصحابُ القولِ الآخرِ.

وسألتُ شيخنا عنْ ذلكَ؛ فأجابَ بما مضمونهُ بأنَّ الحدَّ مطهّرٌ، وأنَّ التّوبةَ مطهّرةٌ، وهما اختارا التّطهيرَ بالحدِّ على التّطهيرِ بمجرّدِ التّوبةِ، وأبيا إلّا أنْ يطهّرا بالحدِّ، فأجابهما النّبيُّ ﷺ إلى ذلكَ، وأرشدَ إلى اختيارِ التّطهيرِ بالتّوبةِ على التّطهيرِ بالحدِّ، فقالَ في حقِّ ماعزٍ: «**هلّا تركتموهُ يتوبُ فيتوبَ الله عليهِ**»، ولوْ تعيّنَ الحدُّ بعدَ التّوبةِ لما جازَ تركهُ.

بلْ الإمامُ مخيّرٌ بينَ أنْ يتركهُ كما قالَ لصاحبِ الحدِّ الّذي اعترفَ بهِ: «**اذهبْ فقدْ غفرَ الله لك**»، وبينَ أنْ يقيمَ كما أقامهُ على ماعزٍ والغامديّةِ لمّا اختارا إقامتهُ، وأبيا إلّا التّطهيرَ بهِ.

ولذلكَ ردّهما النّبيُّ ﷺ مراراً، وهما يأبيانِ إلّا إقامتهُ عليهما.

وهذا المسلكُ وسطٌ بين مسلكِ منْ يقولُ: لا تجوزُ إقامتهُ بعدَ التّوبةِ ألبتّةَ، وبينَ مسلكِ منْ يقولُ: لا أثرَ للتّوبةِ في إسقاطهِ ألبتّةَ، وإذا تأمّلت السّنّةَ رأيتها لا تدلُّ إلّا على هذا القولِ الوسطِ، والله أعلمُ[1].

وقريب من هذا حديث علقمةَ بنِ وائلٍ الكنديِّ عنْ أبيهِ أنَّ امرأةً خرجتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ تريدُ الصّلاةَ، فتلقّاها رجلٌ، فتجلّلها[2]، فقضى حاجتهُ منها.

فصاحتْ.

فانطلقَ.

ومرَّ عليها رجلٌ، فقالتْ: إنَّ ذاكَ الرّجلَ فعلَ بي كذا وكذا.

فذهبَ الرّجلُ في طلبهِ.

ومرّتْ بعصابةٍ منَ المهاجرينَ، فقالتْ: إنَّ ذاكَ الرّجلَ فعلَ بي كذا وكذا.

---

(١) إعلام الموقعين [٢/ ٦١، ٦٠].

(٢) أيْ: غشيها بثوبهِ وجامعها.

فذهبوا في طلبِهِ، فجاءوا بالرّجلِ الّذي ذهبَ في طلبِ الرّجلِ الّذي وقعَ عليها.

فذهبوا بهِ إلى النّبيِّ ﷺ فقالتْ: هوَ هذا.

فقالَ: أنا الّذي أغثتك، وقدْ ذهبَ الآخرُ.

وأخبرَ القومُ: أنّهمْ أدركوهُ يشتدُّ.

فقالَ: إنّما كنتَ أغيثها على صاحبها، فأدركني هؤلاءِ فأخذوني.

فقالتْ: كذبَ، هوَ الّذي وقعَ عليَّ.

فلمّا أمرَ بهِ ليرجمَ، قامَ صاحبها الّذي وقعَ عليها فقالَ: يا رسولَ الله أنا صاحبها.

فقالَ لها: «**اذهبي فقدْ غفرَ الله لكِ**».

وقالَ للرّجلِ قولاً حسناً.

فقيلَ يا نبيَّ اللهِ: ألا ترجمهُ.

فقالَ: «**لقدْ تابَ توبةً لوْ تابها أهلُ المدينةِ لقبلَ منهمْ**»(١).

إشكال وجوابه:

يشكلُ أن المغيثَ لم يثبتْ عليه الزنا باعترافٍ، ولا ببينةٍ، فكيف يرجمُ؟

وأجيب عن ذلك بأجوبة:

١. أنه ﷺ قارب أن يأمرَ برجمه، ولم يأمرْ: قال العظيم آبادي: «ولا يخفى أنّهُ بظاهرِهِ مشكل إذْ لا يستقيم الأمر بالرّجمِ منْ غير إقرار، ولا بيّنة، وقول المرأة لا يصلح بيّنة، فلعلَّ المراد فلمّا قاربَ أنْ يأمر بهِ، وذلكَ قالهُ الرّاوي نظراً إلى ظاهر الأمر(٢).

٢. أن هذا من إقامةِ الحدِّ باللّوثِ الظّاهرِ:

---

(١) رواه الترمذي [١٤٥٤]، وأبو داود [٤٣٧٩]، وأحمد [٢٦٦٩٨]، وصححه الألباني في الصحيحة [٩٠٠].

(٢) عون المعبود [١٢/ ١٦٥].

قال ابن القيم: «إنَّ هذا مثلُ إقامةِ الحدِّ باللّوثِ الظّاهرِ القويِّ، فإنّهُ أدركَ وهوَ يشتدُّ هارباً بينَ أيدي القومِ؛ واعترفَ بأنّهُ كانَ عندَ المرأةِ، وادّعى أنّهُ كانَ مغيثاً لها.

وقالتِ المرأةُ: هوَ هذا، وهذا لوثٌ ظاهرٌ، وقدْ أقامَ الصّحابةُ حدَّ الزّنا والخمرِ باللّوثِ الّذي هوَ نظيرُ هذا، أوْ قريبٌ منهُ؛ وهوَ الحملُ والرّائحةُ»(١).

٣. لعل النبي ﷺ أمر بتعزيره لا برجمه: قال البيهقي بعد أن رواه بلفظ: (فلمّا أمرَ بهِ قامَ صاحبها) قال: «فعلى هذهِ الرّوايةِ يحتملُ أنّهُ إنّما أمرَ بتعزيرهِ»(٢).

٤. يحتملُ أنّهمْ شهدوا عليهِ بالزّنا، وأخطئوا في ذلكَ(٣).

٥. أن الحديث ضعيف، فمداره على سماك بن حرب، قال النسائي: «سماكٌ إذا انفردَ بأصلٍ لمْ يكنْ حجّةً؛ لأنّهُ كانَ يلقّنُ فيتلقّنُ»(٤).

وقد أشار البيهقي إلى تضعيفه حيث قال بعد أن رواه: «وقدْ وجدَ مثلَ اعترافهِ منْ ماعزٍ والجهنيّةِ، والغامديّةِ، ولمْ يسقطْ حدودهمْ، وأحاديثهمْ أكثرُ وأشهرُ. والله أعلمُ»(٥).

**وإذا أقام الحدّ على من وقع في جريمة، كان لا يعنّفه، وينهى عن سبّه ولعنه:**

عن بريدةَ بن الحصيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ – بعد ذكر قصة ماعز –: فجاءتِ الغامديّةُ، فقالتْ: يا رسولَ الله، إنّي قدْ زنيتُ، فطهّرني، وإنّهُ ردّها.

فلمّا كانَ الغدُ قالتْ: يا رسولَ اللهِ، لمَ تردّني لعلّكَ أنْ تردّني كما رددتَ ماعزاً، فوالله إنّي لحبلى.

قالَ: **«إمّا لا، فاذهبي حتّى تلدي.**

**فلمّا ولدتْ أتتهُ بالصّبيِّ في خرقةٍ قالتْ: هذا قدْ ولدتهُ.**

---

(١) حاشية ابن القيم مع عون المعبود [١٢/ ١٦٥].

(٢) سنن البيهقي [٨/ ٢٨٤].

(٣) سنن البيهقي [٨/ ٢٨٤].

(٤) الأحاديث المختارة [١٢/ ٢٠]، تهذيب التهذيب [٤/ ٢٣٤].

(٥) سنن البيهقي [٨/ ٢٨٤].

**قالَ: اذهبي، فأرضعيهِ حتّى تفطميهِ»**، فلمّا فطمتهُ أتتهُ بالصّبيِّ في يدهِ كسرةُ خبزٍ، فقالتْ: هذا يا نبيَّ الله قدْ فطمتهُ، وقدْ أكلَ الطّعامَ، فدفعَ الصّبيَّ إلى رجلٍ منَ المسلمينَ، ثمَّ أمرَ بها، فحفرَ لها إلى صدرها، وأمرَ النّاسَ، فرجموها.

فيقبلُ خالدُ بنُ الوليدِ بحجرٍ، فرمى رأسها فتنضّحَ الدّمُ على وجهِ خالدٍ، فسبّها، فسمعَ نبيُّ الله ﷺ سبّهُ إيّاها، فقالَ: «**مهلاً يا خالدُ، فوالّذي نفسي بيدهِ لقدْ تابتْ توبةً لوْ تابها صاحبُ مكسٍ**[1]**؛ لغفرَ لهُ**».

ثمَّ أمرَ بها، فصلّى عليها، ودفنتْ[2].

زاد في رواية: فقالَ لهُ عمرُ: تصلّي عليها يا نبيَّ الله وقدْ زنتْ؟

فقالَ: «**لقدْ تابتْ توبةً لوْ قسمتْ بينَ سبعينَ منْ أهلِ المدينةِ؛ لوسعتهمْ، وهلْ وجدتَ توبةً أفضلَ منْ أنْ جادتْ بنفسها للهِ تعالى؟**»[3].

**من فوائد الحديث:**

**فيهِ**: أنَّ المكس منْ أقبح المعاصي والذّنوب الموبقات؛ وذلكَ لكثرةِ مطالبات النّاس لهُ وظلاماتهمْ عنده وتكرّر ذلكَ منهُ وانتهاكه للنّاسِ، وأخذ أموالهمْ بغيرِ حقّها، وصرفها في غير وجهها.

**وفيهِ**: دلالة أنَّ الإمام وأهل الفضل يصلّونَ على المرجوم كما يصلّي عليهِ غيرهمْ.

**وفيهِ**: سقوطُ إثم المعاصي الكبائر بالتّوبةِ[4].

**فائدة:**

**قال النووي**: «فإنْ قيلَ: فما بال ماعز والغامديّة لمْ يقنعا بالتّوبةِ، وهيَ محصّلة لغرضهما، وهوَ سقوط الإثم، بلْ أصرّا على الإقرار، واختارا الرّجم؟

---

(١) المكس: الضّريبةُ الّتي يأخذها الماكسُ. النهاية [٤/ ٣٤٩]

(٢) رواه مسلم [١٦٩٥].

(٣) رواه مسلم [١٦٩٦] عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [١١/ ١٩٩].

فالجواب: أنَّ تحصيل البراءة بالحدودِ وسقوط الإثم متيقّنٌ على كلّ حالٍ لا سيّما وإقامة الحدّ بأمرِ النّبيّ ﷺ.

وأمّا التّوبة فيخافُ أنْ لا تكونَ نصوحاً، وأنْ يخلَّ بشيءٍ منْ شروطها، فتبقى المعصيةُ وإثمها دائماً عليهِ، فأرادا حصول البراءة بطريقٍ متيقّن دون ما يتطرّق إليهِ احتمال. والله أعلم»[1].

### إشكال وجوابه:

**الإشكال**: في هذه الرواية أن النبي ﷺ لم يرجمها إلا بعد أن أرضعت وليدها وفطمتهُ، وفي الحديثِ السابقِ أن رجلا من الأنصار تكفّل بإرضاع الصبيِّ، فرجمها رسول الله ﷺ مباشرة.

**والجواب**: قال النووي: «فهاتانِ الرّوايتانِ ظاهرهما الاختلاف، فإنَّ الثّانية صريحة في أنَّ رجمها كانَ بعد فطامه وأكله الخبز، والأولى ظاهرها أنّهُ رجمها عقب الولادة.

ويجب تأويل الأولى، وحملها على وفق الثّانية؛ لأنّها قضيّة واحدة، والرّوايتانِ صحيحتانِ، والثّانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها.

والأولى ليستْ صريحة، فيتعيّن تأويل الأولى، ويكون قوله في الرّواية الأولى: (قامَ رجل منَ الأنصار فقالَ: إليَّ رضاعه) إنّما قالهُ بعد الفطام، وأرادَ بالرّضاعةِ كفالته وتربيته، وسمّاهُ رضاعاً مجازاً»[2].

### ونهى أيضاً عن سبِّ الذي جلدَ في الخمر، وعلّل ذلك بكونه عوناً للشيطان على العاصي:

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أتيَ النّبيُّ ﷺ بسكرانَ، فأمرَ بضربهِ، فمنّا منْ يضربهُ بيدهِ، ومنّا منْ يضربهُ بنعلهِ، ومنّا منْ يضربهُ بثوبهِ، فلمّا انصرفَ.

قالَ رجلٌ: ما لهُ أخزاهُ الله!!

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [١١/ ١٩٩].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [١١/ ٢٠٢].

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا تكونوا عونَ الشّيطانِ على أخيكمْ**»(١).

زاد في رواية: «**ولكنْ قولوا: اللهمَّ اغفرْ لهُ، اللهمَّ ارحمهُ**»(٢).

**قال ابن حجر**: «ووجهُ عونهمْ الشّيطانَ بذلكَ، أنَّ الشّيطان يريدُ بتزيينهِ لهُ المعصيةَ أنْ يحصل لهُ الخزيُ، فإذا دعوا عليهِ بالخزيِ، فكأنّهمْ قدْ حصّلوا مقصودَ الشّيطانِ.

ويستفادُ منْ ذلكَ منعُ الدّعاءِ على العاصي بالإبعادِ عنْ رحمةِ الله كاللّعنِ»(٣).

وقريب من ذلك أثرُ أبي قلابةَ أنَّ أبا الدّرداءِ -رضيَ اللهُ تعالى عنهُ- مرَّ على رجلٍ قدْ أصابَ ذنباً، فكانوا يسبّونهُ.

فقالَ: أرأيتمْ لوْ وجدتموهُ في قليبٍ(٤)، ألمْ تكونوا مستخرجيهِ؟

قالوا: بلى.

قالَ: فلا تسبّوا أخاكمْ، واحمدوا اللهَ الّذي عافاكمْ.

قالوا: أفلا تبغضهُ؟

قالَ: إنّما أبغضُ عملهُ، فإذا تركهُ؛ فهوَ أخي(٥).

**ونهى عن الدعاء على شخص منهم بعينه باللعن وغيره:**

عنْ عمرَ بنِ الخطّابِ أنَّ رجلاً على عهدِ النّبيِّ ﷺ كانَ اسمهُ عبدَ الله، وكانَ يلقّبُ حماراً، وكانَ يضحكُ رسولَ الله ﷺ، وكانَ النّبيُّ ﷺ قدْ جلدهُ في الشّرابِ(٦). فأتَي بهِ يوماً، فأمرَ بهِ، فجلدَ.

---

(١) رواه البخاري [٦٧٨١].

(٢) رواه أبو داود [٤٤٧٨]، وصححه الألباني في تحقيق المشكاة [٣٦٢١].

(٣) فتح الباري [١٢/ ٦٧] باختصار.

(٤) أي: بئر.

(٥) رواه أبو داود في الزهد [٢٣٢]، عبد الرزاق في المصنف [٢٠٢٦٧]، وأبو نعيم في الحلية [١/ ٢٢٥].

(٦) أيْ: بسببِ شربهِ الشرّابَ المسكر.

فقالَ رجلٌ منَ القومِ: اللهمَّ العنهُ، ما أكثرَ ما يؤتى بهِ.

فقالَ النّبيُّ ﷺ: «**لا تلعنوهُ، فوالله ما علمتُ إلّا أنّهُ يحبُّ اللهَ ورسولهُ**»(١).

**من فوائد الحديث:**

**فيهِ**: أنّه لا تنافيَ بين ارتكاب النّهي، وثبوت محبّة الله ورسوله في قلب المرتكب؛ لأنّهُ ﷺ أخبرَ بأنَّ المذكورَ يحبُّ اللهَ ورسوله معَ وجود ما صدرَ منهُ.

ويحتمل أنْ يكون استمرار ثبوت محبّة الله ورسوله في قلب العاصي مقيّداً بما إذا ندمَ على وقوع المعصية، وأقيمَ عليهِ الحدُّ، فكفّرَ عنهُ الذّنبَ المذكورَ، بخلافِ منْ لمْ يقع منهُ ذلكَ، فإنّهُ يخشى عليهِ بتكرارِ الذّنبِ أنْ يطبع على قلبهِ شيءٌ حتّى يسلبَ منهُ ذلكَ نسألُ اللهَ العفوَ والعافيةَ(٢).

**قال شيخ الإسلام**: «قدْ نهى النّبيُّ ﷺ عنْ لعنةِ هذا المعيّنِ الّذي كانَ يكثرُ شربَ الخمرِ؛ معلّلاً ذلكَ بأنّهُ يحبُّ اللهَ ورسولهُ، معَ أنّهُ ﷺ لعنَ شاربَ الخمرِ مطلقاً.

فدلَّ ذلكَ على أنّهُ يجوزُ أنْ يلعنَ المطلقُ، ولا تجوزُ لعنةُ المعيّنِ الّذي يحبُّ الله ورسولهُ.

ومنَ المعلومِ أنَّ كلَّ مؤمنٍ فلا بدَّ أنْ يحبَّ اللهَ ورسولهُ»(٣).

وعلى ذلك فإن قيل: ما وجه الجمع بين هذا الحديث، وبين حديث أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لعنَ رسولُ الله ﷺ في الخمرِ عشرةً: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولةُ إليهِ، وساقيها، وبائعها، وآكلَ ثمنها، والمشتري لها، والمشتراةُ لهُ(٤).

الجواب: أن حديث الباب في لعن المعيّن فإنه لا يجوز، وحديث أنس بن مالك في لعن جنس شاربي الخمر على العموم، وهو جائز.

---

(١) رواه البخاري [٦٧٨٠].

(٢) فتح الباري [١٢/ ٧٨].

(٣) منهاج السنة النبوية [٤/ ٥٦٩-٥٧٠].

(٤) رواه الترمذي [١٢٩٥]، وابن ماجة [٣٣٨١]، وصححه الألباني.

### وربما اشتدَّ في تعنيف من وقع في معصية، وخاصة من كان له منزلة عنده:

عنِ المعرورِ بنِ سويدٍ قالَ: لقيتُ أبا ذرٍّ بالرّبذةِ[١]، وعليهِ حلّةٌ، وعلى غلامهِ حلّةٌ، فسألتهُ عنْ ذلكَ فقالَ: إنّي سابتُ رجلاً، فعيّرتهُ بأمّهِ.

فقالَ لي النّبيُّ ﷺ: «**يا أبا ذرٍّ أعيّرتهُ بأمّهِ؟! إنّكَ امرؤٌ فيكَ جاهليّةٌ**[٢].

**إخوانكمْ خولكمْ، جعلهمْ اللهُ تحتَ أيديكمْ، فمنْ كانَ أخوهُ تحتَ يدهِ فليطعمهُ ممّا يأكلُ، وليلبسهُ ممّا يلبسُ، ولا تكلّفوهمْ ما يغلبهمْ، فإنْ كلّفتموهمْ؛ فأعينوهمْ**»[٣].

قال ابن حجر:

«وإنّما وبّخهُ بذلكَ -على عظيم منزلته عنده- تحذيراً لهُ عنْ معاودة مثل ذلكَ؛ لأنّهُ وإنْ كانَ معذوراً بوجهٍ منْ وجوه العذر، لكنْ وقوع ذلكَ منْ مثله يستعظم أكثر ممّنْ هوَ دونه»[٤].

### وربما شدّد على مرتكب الذنب، ويكرر عليه ليبيّن له فظاعته:

عن أسامةَ بنَ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بعثنا رسولُ اللهِ ﷺ إلى الحرقةِ[٥]،

فصبّحنا القومَ، فهزمناهمْ.

ولحقتُ أنا ورجلٌ منَ الأنصارِ رجلاً منهمْ، فلمّا غشيناهُ قالَ: لا إلهَ إلّا اللهُ.

فكفَّ الأنصاريُّ، فطعنتهُ برمحي حتّى قتلتهُ.

فلمّا قدمنا بلغَ النّبيَّ ﷺ.

---

(١) من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز. معجم البلدان [٣/ ٢٤]

(٢) أيْ: هذا التّعبير منْ أخلاق الجاهليّة، ففيك خلق منْ أخلاقهمْ.

(٣) رواه البخاري [٣٠]، ومسلم [١٦٦١]، وقد سبق.

(٤) فتح الباري [١/ ٨٥].

(٥) وهمْ بطن منْ جهينة، سمّوا بذلكَ لوقعةٍ كانتْ بينهمْ وبين بني مرّة بن ذبيان فأحرقوهمْ بالسّهامِ لكثرةِ منْ قتلوا منهمْ.

فقـالَ يا أسـامةُ: «**أقتلتـهُ بعدَ ما قالَ: لا إلهَ إلّا الله؟ فكيف تصنع بـلا إله إلّا الله إذا أتتك يوم القيامة؟**».

قلتُ: كانَ متعوّذاً[١].

قال: «**أفلا شققت عنْ قلبه؛ حتّى تعلم أقالها أمْ لا؟**».

فما زالَ يكرّرها حتّى تمنّيتُ أنّي لمْ أكنْ أسلمتُ قبلَ ذلكَ اليومِ[٢].

**قـال النـووي**: «فيهِ دليل للقاعـدةِ المعروفة في الفقـه والأصول أنَّ الأحـكام يعمل فيها بالظّواهرِ، والله يتولّى السّرائر.

وقولـه: «حتّى تمنّيت أنّي أسـلمت يومئذٍ» معناهُ لمْ يكنْ تقدّمَ إسـلامي، بلِ ابتدأت الآنَ الإسلام؛ ليمحوَ عنّي ما تقدّمَ. وقالَ هذا الكلام منْ عظمِ ما وقعَ فيهِ»[٣].

**وقالَ القرطبيُّ**: «فيهِ إشـعار بأنّهُ كانَ اسـتصغرَ ما سـبقَ لهُ قبل ذلكَ منْ عمل صالح في مقابلة هذهِ الفعلة لما سمعَ منَ الإنكار الشّديد، وإنّما أوردَ ذلكَ على سبيل المبالغة»[٤].

**وقـالَ ابـن التّين**: «في هذا اللّوم تعليم وإبـلاغ في الموعظة حتّى لا يقدم أحدٌ على قتل منْ تلفّظَ بالتّوحيدِ».

**وقـالَ الخطّابيُّ**: «لعلَّ أسـامة تـأوّلَ قوله تعـالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥]، ولذلكَ عذرهُ النّبيّ ﷺ، فلمْ يلزمهُ ديةً ولا غيرها»[٥].

**وقـالَ ابـن بطّال**: «كانـتْ هذهِ القصّة سـببَ حلـفِ أسـامةَ أنْ لا يقاتل مسـلماً بعد ذلكَ»[٦].

---

(١) أي: قالها خوفاً منَ السّلاح.

(٢) رواه البخاري [٤٢٦٩]، ومسلم [٩٦].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [٢/ ١٠٧].

(٤) فتح الباري [١٢/ ١٩٦].

(٥) فتح الباري [١٢/ ١٩٦].

(٦) فتح الباري [١٢/ ١٩٦].

**وكان يبيّنُ للعاصي شناعةَ معصيته، ليتوب منها، ولئلا يعود إلى مثلها:**

عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: قلتُ للنّبيِّ ﷺ: حسبكَ منْ صفيّةَ كذا وكذا - تعني: قصيرةً.

فقالَ ﷺ: «**لقدْ قلتِ كلمةً لوْ مزجتْ بماءِ البحرِ؛ لمزجتهُ**»[1].

**والمعنى**: أنَّ هذهِ الغيبةَ لوْ كانتْ ممّا يمزجُ بالبحرِ لغيّرتهُ عنْ حالهِ، معَ كثرتهِ وغزارتهِ، فكيفَ بأعمالٍ نزرةٍ خلطتْ بها؟[2].

**وكان ﷺ ربما هجر بعض العصاة زمناً، حتى يحكم الله فيهم، أو يتوب عليهم:**

وقد تجلّى ذلك في هجره للثلاثةِ المتخلّفين عن غزوة تبوك.

قالَ كعبُ بنُ مالكٍ: .. فلمّا بلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ قدْ توجّهَ قافلاً منْ تبوكَ، حضرني بثّي، فطفقتُ أتذكّرُ الكذبَ، وأقولُ: بمَ أخرجُ منْ سخطهِ غداً؟

وأستعينُ على ذلكَ كلَّ ذي رأيٍ منْ أهلي.

ثم زاحَ عنّي الباطلُ حتّى عرفتُ أنّي لنْ أنجوَ منهُ بشيءٍ أبداً، فأجمعتُ صدقهُ.

وصبّحَ رسولُ الله ﷺ قادماً، وكانَ إذا قدمَ منْ سفرٍ بدأَ بالمسجدِ، فركعَ فيهِ ركعتينِ، ثمَّ جلسَ للنّاسِ.

فلمّا فعلَ ذلكَ جاءهُ المخلّفونَ، فطفقوا يعتذرونَ إليهِ، ويحلفونَ لهُ، وكانوا بضعةً وثمانينَ رجلاً، فقبلَ منهمْ رسولُ الله ﷺ علانيتهمْ، وبايعهمْ، واستغفرَ لهمْ، ووكلَ سرائرهمْ إلى الله.

حتّى جئتُ، فلمّا سلّمتُ تبسّمَ تبسّمَ المغضبِ، ثمَّ قالَ: «**تعالَ**».

فجئتُ أمشي حتّى جلستُ بينَ يديهِ؟

فقالَ لي: «**ما خلّفكَ؟ ألمْ تكنْ قدْ ابتعتَ ظهركَ؟**».

قلتُ: يا رسولَ الله، إنّي والله لوْ جلستُ عندَ غيركَ منْ أهلِ الدّنيا؛ لرأيتُ أنّي سأخرجُ منْ سخطهِ بعذرٍ، ولقدْ أعطيتُ جدلاً.

---

(١) رواه أبو داود [٤٨٧٥]، والترمذي [٢٥٠٢]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٥١٤٠].

(٢) تحفة الأحوذي [٧/ ١٧٧].

ولكنّي والله لقدْ علمتُ لئنْ حدّثتكَ اليومَ حديثَ كذبٍ ترضى بهِ عنّي؛ ليوشكنَّ الله أنْ يسخطكَ عليَّ، ولئنْ حدّثتكَ حديثَ صدقٍ تجدُ عليَّ فيهِ، إنّي لأرجو فيهِ عقبى الله، والله ما كانَ لي عذرٌ، والله ما كنتُ قطُّ أقوى، ولا أيسرَ منّي حينَ تخلّفتُ عنكَ.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أمّا هذا فقدْ صدقَ، فقمْ حتّى يقضيَ الله فيكَ**».

فقمتُ وثارَ رجالٌ منْ بني سلمةَ، فاتّبعوني.

فقالوا لي: لقدْ عجزتَ في أنْ لا تكونَ اعتذرتَ إلى رسولِ الله ﷺ بما اعتذرَ بهِ إليهِ المخلّفونَ، فوالله ما زالوا يؤنّبونني حتّى أردتُ أنْ أرجعَ إلى رسولِ الله ﷺ، فأكذّبَ نفسي.

ثمَّ قلتُ لهمْ: هلْ لقيَ هذا معي منْ أحدٍ؟

قالوا: نعمْ لقيهُ معكَ رجلانِ قالا: مثلَ ما قلتَ.

فقيلَ لهما: مثلَ ما قيلَ: لكَ.

قالَ: قلتُ: منْ هما؟

قالوا: مرارةُ بنُ الرّبيعةَ العامريُّ، وهلالُ بنُ أميّةَ الواقفيُّ.

فذكروا لي رجلينِ صالحينِ قدْ شهدا بدراً فيهما أسوةٌ.

قالَ: فمضيتُ حينَ ذكروهما لي.

قالَ: ونهى رسولُ الله ﷺ المسلمينَ عنْ كلامنا أيّها الثّلاثةُ منْ بينِ منْ تخلّفَ عنهُ.

فاجتنبنا النّاسُ، وتغيّروا لنا، حتّى تنكّرتْ لي في نفسيَ الأرضُ فما هيَ بالأرضِ الّتي أعرفُ، فلبثنا على ذلكَ خمسينَ ليلةً.

فأمّا صاحبايَ، فاستكانا، وقعدا في بيوتهما يبكيانِ.

وأمّا أنا فكنتُ أشبَّ القومِ وأجلدهمْ، فكنتُ أخرجُ فأشهدُ الصّلاةَ وأطوفُ في الأسواقِ، ولا يكلّمني أحدٌ، وآتي رسولَ الله ﷺ، فأسلّمُ عليهِ، وهوَ في مجلسهِ بعدَ الصّلاةِ فأقولُ في نفسي: هلْ حرّكَ شفتيهِ بردِّ السّلامِ أمْ لا؟

ثـمَّ أصلّي قريباً منهُ، وأسـارقهُ النّظرَ، فإذا أقبلتُ على صلاتي نظـرَ إليَّ، وإذا التفتُّ نحوهُ أعرضَ عنّي.

حتّى إذا طالَ ذلكَ عليَّ منْ جفوةِ المسلمينَ مشيتُ حتّى تسوّرتُ جدارَ حائطِ أبي قتادةَ، وهوَ ابنُ عمّي وأحبُّ النّاسِ إليَّ، فسلّمتُ عليهِ، فوالله ما ردَّ عليَّ السّلامَ.

فقلتُ: يا أبا قتادةَ، أنشـدكَ بالله، هلْ تعلمني أحبُّ اللهَ ورسـولهُ، فسـكتَ، فعدتُ لهُ، فنشدتهُ، فسكتَ، فعدتُ لهُ، فنشدتَهُ.

فقالَ: الله ورسولهُ أعلمُ.

ففاضتْ عينايَ، وتولّيتُ حتّى تسوّرتُ الجدارَ.

قالَ: فبينا أنا أمشي بسـوقِ المدينةِ إذا نبطيٌّ منْ أنباطِ أهلِ الشّـأمِ ممّـنْ قدمَ بالطّعامِ يبيعهُ بالمدينةِ يقولُ: منْ يدلُّ على كعبِ بنِ مالكٍ؟

فطفقَ النّاسُ يشيرونَ لهُ حتّى إذا جاءني دفعَ إليَّ كتاباً منْ ملكِ غسّانَ.

فـإذا فيـهِ: أمّـا بعدُ فإنّهُ قدْ بلغنـي أنَّ صاحبكَ قدْ جفاكَ، ولمْ يجعلـكَ الله بدارِ هوانٍ ولا مضيعةٍ، فالحقْ بنا نواسكَ.

فقلتُ لمّا قرأتها: وهذا أيضاً منَ البلاءِ، فتيمّمتُ بها التّنّورَ، فسجرتهُ بها.

حتّى إذا مضتْ أربعونَ منَ الخمسينَ، واستلبثَ الوحيُ إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتيني.

فقالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمركَ أنْ تعتزلَ امرأتكَ.

قالَ: فقلتُ: أطلّقها أمْ ماذا أفعلُ؟

قالَ: لا، بلْ اعتزلها، فلا تقربنّها.

قالَ: فأرسلَ إلى صاحبيَّ بمثلِ ذلكَ.

فقلتُ لامرأتي: الحقي بأهلكِ، فكوني عندهمْ حتّى يقضيَ الله في هذا الأمرِ.

قالَ: فلبثتُ بذلكَ عشرَ ليالٍ، فكملَ لنا خمسونَ ليلةً منْ حينَ نهيَ عنْ كلامنا.

ثـمَّ صلّيتُ صـلاةَ الفجرِ صباحَ خمسـينَ ليلةً على ظهرِ بيـتٍ منْ بيوتنا، فبينـا أنا جالسٌ عـلى الحـالِ الّتي ذكرَ الله عَزَّوَجَلَّ منّا، قدْ ضاقتْ عليَّ نفـسي، وضاقتْ عليَّ الأرضُ بما رحبتْ، سمعتُ صوتَ صارخٍ أوفى على سلعٍ يقولُ بأعلى صوتهِ: يا كعبَ بنَ مالكٍ أبشرْ.

فخررتُ ساجداً، وعرفتُ أنْ قدْ جاءَ فرجٌ.

فآذنَ رسولُ الله ﷺ النّاسَ بتوبةِ الله علينا حينَ صلّى صلاةَ الفجرِ.

قالَ كعبٌ: فلمّا سـلّمتُ على رسـولِ الله ﷺ قالَ وهوَ يبرقُ وجههُ منْ السّرورِ، ويقولُ: أبشرْ بخيرِ يومٍ مرَّ عليكَ منذُ ولدتكَ أمّكَ.

قالَ: فقلتُ: أمنْ عندكَ يا رسولَ الله أمْ منْ عندِ الله؟

فقالَ: «لا، بلْ منْ عندِ الله»، وأنزل الله: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨][(١)].

وقصةُ كعبِ بن مالك مشهورةٌ وظاهرةٌ في هجر النبي ﷺ له ولصاحبيه، وفي هذا تأديب لهم، وتربية لهم على طاعة الله ورسوله على كل حال، وترك المخالفة، وعبرة وعظة لغيرهم.

### وكان ﷺ يكره أن ترفع إليه الحدود:

عـنْ عبد الله بن مسـعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـالَ: إنَّ أوّلَ رجلٍ قطعَ في الإسـلامِ، أوْ منَ المسـلمينَ رجلٌ أتيَ بهِ النّبيُّ ﷺ.

فقيلَ: يا رسولَ الله إنَّ هذا سرقَ.

فكأنّما أسفَّ وجهُ رسولِ الله ﷺ رماداً[(٢)].

قالوا: يا رسولَ الله كأنّكَ كرهتَ قطعهُ.

---

(١) رواه البخاري [٤٤١٨]، ومسلم [٢٧٦٩].

(٢) أي: كأنه ذرَّ عليهِ الرماد من كثرة الحزن.

فقالَ: «**وما يمنعني وأنتمْ أعوانُ الشّيطانِ على صاحبكم، والله عَزَّوَجَلَّ عفوٌّ يحبُّ العفوَ، ولا ينبغي لوالي أمرٍ أنْ يؤتى بحدٍّ إلّا أقامهُ**». ثمَّ قرأَ: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢][(١)].

**وكان لا يسقطُ الحدودَ عن العصاة إذا وجبت، حتى ولو شفع فيهم أحبُّ الناس إليه ﷺ:**

عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ قريشاً أهمّهمْ شأنُ المرأةِ المخزوميّةِ الّتي سرقتْ، فأمرَ النّبيُّ ﷺ أنْ تقطعَ يدها.

فقالوا: ومنْ يكلّمُ فيها رسولَ الله ﷺ؟

فقالوا: ومنْ يجترئُ عليهِ إلّا أسامةُ بنُ زيدٍ حبُّ رسولِ الله ﷺ.

فكلّمهُ فيها أسامةُ بنُ زيدٍ.

فتلوّنَ وجهُ رسولِ الله ﷺ، فقالَ: «**أتشفعُ في حدٍّ منْ حدودِ اللهِ**».

فقالَ لهُ أسامةُ: استغفرْ لي يا رسولَ الله.

فلمّا كانَ العشيُّ، قامَ رسولُ الله ﷺ، فاختطبَ، فأثنى على الله بما هوَ أهلهُ، ثمَّ قالَ: «**أمّا بعدُ، فإنّما أهلكَ الّذينَ منْ قبلكمْ أنّهمْ كانوا إذا سرقَ فيهمْ الشّريفُ تركوهُ، وإذا سرقَ فيهمُ الضّعيفُ أقاموا عليهِ الحدَّ، وايمُ الله لوْ أنَّ فاطمةَ بنتَ محمّدٍ سرقتْ لقطعتُ يدها**».

ثمَّ أمرَ بتلكَ المرأةِ الّتي سرقتْ، فقطعتْ يدها.

قالتْ عائشةُ: فحسنتْ توبتها بعدُ، وتزوّجتْ، وكانتْ تأتيني بعدَ ذلكَ، فأرفعُ حاجتها إلى رسولِ الله ﷺ[(٢)].

وفي رواية قالتْ: هلْ لي منْ توبة يا رسول الله؟

---

(١) رواه أحمد[٣٩٦٧]، وحسنه الألباني في السلسلة[١٦٣٧].

(٢) رواه البخاري [٤٣٠٤] ومسلم [١٦٨٨].

فقالَ: «**أنتِ اليومَ منْ خطيئتك كيومِ ولدتك أمّك**»[١].

**من فوائد الحديث:**

**فيهِ**: منعُ الشّفاعة في الحدود إذا انتهى ذلكَ إلى أولي الأمرِ.

**قالَ أبو عمر بن عبد البرّ**: لا أعلمُ خلافاً أنَّ الشّفاعة في ذوي الذّنوب حسنة جميلة ما لمْ تبلغْ السّلطانَ، وأنَّ على السّلطانِ أنْ يقيمها إذا بلغتهُ.

**وفيهِ**: تركُ المحاباةِ في إقامة الحدّ على منْ وجبَ عليهِ، ولوْ كانَ ولداً، أوْ قريباً، أوْ كبير القدر، والتّشديد في ذلكَ، والإنكار على منْ رخّصَ فيهِ، أوْ تعرّضَ للشّفاعةِ فيمنْ وجبَ عليهِ[٢].

**وكان ﷺ يراعي في إقامة الحدود حال الضعيف والمريض من العصاة، فيوجد لهم المخارج الشرعية:**

عنْ سعيدِ بنِ سعدِ بنِ عبادةَ قالَ: أنّهُ اشتكى رجلٌ منهمْ حتّى أضنيَ[٣]، فعادَ جلدةً على عظمٍ. فدخلتْ عليهِ جاريةٌ لبعضهمْ، فهشَّ لها، فوقعَ عليها[٤].

فلمّا دخلَ عليهِ رجالُ قومهِ يعودونهُ، أخبرهمْ بذلكَ، وقالَ: استفتوا لي رسولَ الله ﷺ، فإنّي قدْ وقعتُ على جاريةٍ دخلتْ عليَّ.

فذكروا ذلكَ لرسولِ الله ﷺ.

فقالَ: «**اجلدوهُ ضربَ مائةِ سوطٍ**».

فقالوا: يا نبيَّ الله، ما رأينا بأحدٍ منَ النّاسِ منَ الضّرِّ مثلَ الّذي هوَ بهِ، لوْ ضربناهُ مائةَ سوطٍ ماتَ، ولوْ حملناهُ إليكَ؛ لتفسّختْ عظامهُ، ما هوَ إلّا جلدٌ على عظمٍ.

---

(١) رواه أحمد [٦٦١٩] عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصحح إسناده أحمد شاكر، وضعفه شعيب الأرناؤوط.

(٢) فتح الباري [١٢/ ٩٥].

(٣) أيْ: أيْ أصابه الضّنى وهوَ شدة المرض حتّى نحل جسمه. النهاية [٣/ ١٠٤]

(٤) وفي رواية ابن ماجة: فلمْ يرعْ إلاّ وهوَ على أمةٍ منْ إماءِ الدّارِ يخبثُ بها.

فأمرَ رسولُ الله ﷺ أنْ يأخذوا لهُ عثكالاً[١] فيهِ مائة شمراخ، فيضربوهُ بها ضربةً واحدةً[٢].

ففي ضرب هذا الرجل بعثكال فيه مائة شمراخ بدلا من مائة سوط مفرّقة مراعاة لضعفه؛ لأنه لا يطيق الجلد بالسوط مفرّقاً، كما يضرب غيره من الأصحاء.

**قالَ ابن الهمام**: «وإذا زنى المريض وحدّه الرّجم بأنْ كانَ محصناً حدَّ لأنَّ المستحقّ قتله، ورجمه في هذهِ الحالة أقرب إليهِ.

وإنْ كانَ حدّه الجلد لا يجلد حتّى يبرأ؛ لأنَّ جلده في هذهِ الحالة قدْ يؤدّي إلى هلاكه، وهوَ غير المستحقّ عليهِ.

ولوْ كانَ المرض لا يرجى زواله كالسّلِّ أوْ كانَ خداجاً ضعيف الخلقة؛ فيضرب بعثكال فيهِ مائة شمراخ، فيضرب بهِ دفعة، ولا بدّ منْ وصول كلّ شمراخ إلى بدنه؛ ولذا قيلَ لا بدّ حينئذٍ أنْ تكون مبسوطة»[٣].

**وقال ابن القيم**: «وقد ثبت أن المحدودَ إذا كان معذوراً خفّفَ عنه، بأن يجمع له مائة شمراخٍ، أو مائة سوط، فيضربُ بها ضربةً واحدةً»[٤].

**وكان يعلّم برفقٍ من ارتكب ذنباً جهلاً، أو خطأً، ولا يعنّفه عليه، فضلاً عن معاقبته:**

عنْ معاويةَ بنِ الحكمِ السّلميِّ قالَ: بينا أنا أصلّي معَ رسولِ الله ﷺ إذْ عطسَ رجلٌ منْ القومِ.

فقلتُ: يرحمكَ الله.

فرماني القومُ بأبصارهمْ.

فقلتُ: وا ثكلَ أمّياه! ما شأنكمْ تنظرونَ إليَّ؟

فجعلوا يضربونَ بأيديهمْ على أفخاذهمْ.[٥]

---

(١) العثكال: العذقُ منْ أعذاق النّخل الّذي يكونُ فيهِ الرّطب. النهاية [٣/ ١٨٣]

(٢) رواه أبو داود [٤٤٧٢] وابن ماجه [٢٥٧٤] وصححه الألباني في الصحيحة [٢٩٨٦].

(٣) فتح القدير [٥/ ٢٤٥].

(٤) إغاثة اللهفان [٢ / ٩٨].

(٥) فعلوا هذا ليسكتوهُ، وهذا قبل أنْ يشرع التّسبيح لمنْ نابهُ شيء في صلاته.

فلمّا رأيتهمْ يصمّتونني سكتُّ.

فلـمّا صلّى رسـولُ الله ﷺ، فبأبي هوَ وأمّـي، ما رأيتُ معلّماً قبلهُ، ولا بعدهُ أحسـنَ تعليماً منهُ، فوالله ما كهرني[1]، ولا ضربني، ولا شتمني.

قـالَ: «**إنَّ هـذهِ الصّلاةَ لا يصلحُ فيها شيءٌ منْ كلامِ النّاسِ، إنّما هوَ التّسـبيحُ، والتّكبيرُ، وقراءةُ القرآنِ**»[2].

وفي هذا الحديثِ: بيان ما كانَ عليهِ رسول الله ﷺ منْ عظيم الخلق الّذي شهدَ الله تعالى لهُ بهِ، ورفقه بالجاهلِ، ورأفته بأمّتهِ، وشفقته عليهمْ[3].

**وربما أزال المنكر عن المتلبس به بيده، إذا علم أن ذلك لا ينفّره:**

عنْ عبدِ الله بنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى خاتماً منْ ذهبٍ في يدِ رجلٍ، فنزعهُ فطرحهُ.

وقالَ: «**يعمدُ أحدكمْ إلى جمرةٍ منْ نارٍ، فيجعلها في يدهِ؟!**».

فقيلَ للرّجلِ: بعدَ ما ذهبَ رسولُ الله ﷺ: خذْ خاتمكَ، انتفعْ بهِ.

قالَ: لا والله، لا آخذهُ أبداً، وقدْ طرحهُ رسولُ الله ﷺ[4].

**قال النووي**: «فيهِ المبالغة في امتثال أمر رسـول الله ﷺ، واجتناب نهيه، وعدم التّرخّص فيهِ بالتّأويلاتِ الضّعيفة.

ثمَّ إنَّ هذا الرّجل إنّما تركَ الخاتم على سبيل الإباحة لمنْ أرادَ أخذه منَ الفقراء وغيرهمْ، وحينئذٍ يجوز أخذه لمنْ شاءَ، فإذا أخذهُ جازَ تصرّفه فيهِ.

ولوْ كانَ صاحبه أخذهُ؛ لمْ يحرم عليهِ الأخذ، والتّصرّف فيهِ بالبيعِ وغيره.

ولكـنْ تـورّعَ عـنْ أخـذه وأرادَ الصّدقة بهِ عـلى منْ يحتـاج إليـهِ؛ لأنَّ النّبيّ ﷺ لمْ

---

(١) أيْ: ما انتهرني.

(٢) رواه مسلم [٥٣٧].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [٥/ ٢٠].

(٤) رواه مسلم [٢٠٩٠].

ينهَهُ عنِ التّصرّف فيهِ بكلِّ وجه، وإنّما نهاهُ عنْ لبسه، وبقيَ ما سواهُ منْ تصرّفه على الإباحة»[١].

ومن ذلك ما جاء عنْ أبي ثعلبةَ الخشنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النّبيَّ ﷺ أبصرَ في يدهِ خاتماً منْ ذهبٍ، فجعلَ يقرعُ يدهُ بعودٍ معهُ.

فلمّا غفلَ النّبيُّ ﷺ أخذَ الخاتمَ، فرمى بهِ.

فنظرَ النّبيُّ ﷺ، فلمْ يرهُ في إصبعهِ، فقالَ: «**ما أرانا إلّا قدْ أوجعناكَ، وأغرمناكَ**»[٢].

وقد بوب عليه ابن حبان في صحيحه (١/ ٥٣٨) بقوله: «ذكر جواز زجر المرء المنكر بيده دون لسانه، إذا لم يكن فيه تعدٍّ».

### وربما اقتصر على الإعراض عنه:

عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رجلاً قدمَ منْ نجرانَ إلى رسولِ الله ﷺ، وعليهِ خاتمٌ منْ ذهبٍ.

فأعرضَ عنهُ رسولُ الله ﷺ، وقالَ: «**إنّكَ جئتني، وفي يدكَ جمرةٌ منْ نارٍ**»[٣].

### وكان كثيراً ما يقول عند الإنكار: «ما بال أقوام» ولا يصرّح بأسمائهم:

عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: أتتها بريرةُ تسألها في كتابتها فقالتْ: إنْ شئتِ أعطيتُ أهلكِ ويكونُ الولاءُ لي. وقالَ أهلها: إنْ شئتِ أعتقتها ويكونُ الولاءُ لنا.

فلمّا جاءَ رسولُ الله ﷺ ذكّرتهُ ذلكَ فقالَ النّبيُّ ﷺ: «**ابتاعيها فأعتقيها؛ فإنَّ الولاءَ لمنْ أعتقَ**».

ثمَّ قامَ رسولُ الله ﷺ على المنبرِ فقالَ: «**ما بالُ أقوامٍ يشترطونَ شروطاً ليسَ في كتابِ الله؟! منْ اشترطَ شرطاً ليسَ في كتابِ الله فليسَ لهُ وإنْ اشترطَ مائةَ مرّةٍ**»[٤].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [١٤/ ٦٦].

(٢) رواه النسائي [٥١٩٠]، وأحمد [١٧٢٩٥] وصححه الألباني في التعليقات الحسان [٣٠٣].

(٣) رواه النسائي [٥١٨٨] وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب [٢/ ٢٢٦].

(٤) رواه البخاري [٤٥٦] ومسلم [١٥٠٤]

وعنْ أبي حميدٍ السّاعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: استعملَ رسولُ الله ﷺ رجلاً على صدقاتِ بني سليمٍ يدعى ابنَ اللّتبيّةِ.

فلمّا جاءَ حاسبهُ[1].

فجعلَ يقول: هذا لكمْ، وهذا أهديَ لي.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**فهلّا جلستَ في بيتِ أبيكَ، وأمّكَ؛ حتّى تأتيكَ هديّتكَ إنْ كنتَ صادقاً**».

ثمَّ خطبنا، فحمدَ اللهَ، وأثنى عليهِ.

ثمَّ قالَ: «**أمّا بعدُ، فما بالُ العاملِ نستعملهُ، فيأتينا، فيقولُ: هذا منْ عملكمْ، وهذا أهديَ لي، فهلّا جلسَ في بيتِ أبيهِ وأمّهِ، فينظرَ يهدى لهُ أمْ لا؟! فوالّذي نفسُ محمّدٍ بيدهِ لا يغلُّ أحدكمْ منها شيئاً إلّا جاءَ بهِ يومَ القيامةِ يحملهُ على عنقهِ، إنْ كانَ بعيراً جاءَ بهِ لهُ رغاءٌ، وإنْ كانتْ بقرةً جاءَ بها لها خوارٌ، وإنْ كانتْ شاةً جاءَ بها تيعرُ**».

ثمَّ رفعَ يدهُ حتّى رئيَ بياضُ إبطهِ يقولُ: «**اللهمَّ هلْ بلّغتُ؟ اللهمَّ هلْ بلّغتُ**»، ثلاثاً[2].

وعنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: كانَ النّبيُّ ﷺ إذا بلغهُ عنْ الرّجلِ الشّيءُ لمْ يقلْ ما بالُ فلانٍ يقولُ، ولكنْ يقولُ: «**ما بالُ أقوامٍ يقولونَ كذا وكذا**»[3].

**قال ابن القيم**: «كان النبي ﷺ لا يواجه أحدا بما يكرهه، بل يقول: وما بال أقوام يقولون كذا ويفعلون كذا؟»[4].

### وربما غضب من بعضهم، وشدّد له في القول:

عنْ عمرانَ بنِ حصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلاً منَ الأنصارِ أوصى عندَ موتهِ، فأعتقَ ستّةً مملوكينَ لهُ، ولمْ يكنْ لهُ مالٌ غيرهمْ.

---

(١) أيْ: أمرَ منْ يحاسبهُ ويقبض منهُ.

(٢) رواه البخاري [٢٥٩٧]، ومسلم [١٨٣٢].

(٣) رواه أبو داود [٤٧٨٨] وصححه الألباني.

(٤) زاد المهاجر إلى ربه [ص٦٧].

فبلغَ ذلكَ النّبيَّ ﷺ، فغضبَ منْ ذلكَ وقالَ لهُ قولاً شديداً.

ثم قالَ: «**لقدْ هممتُ أنْ لا أصلّيَ عليهِ**»[١].

ثمَّ دعا مملوكيهِ، فجزّأهمْ ثلاثةَ أجزاءٍ، ثمَّ أقرعَ بينهمْ، فأعتقَ اثنينِ، وأرقَّ أربعةً[٢].

**وربما عاقب بعض العصاة بعدم الصلاة عليه بعد وفاته، ردعاً لغيره عن مثل فعله:**

عن جابرُ بنُ سمرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مرضَ رجلٌ، فصيحَ عليهِ، فجاءَ جارهُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالَ لهُ: إنّهُ قدْ ماتَ.

قالَ: «**وما يدريكَ؟**».

قالَ: إنّهُ صيحَ عليهِ.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنّهُ لمْ يمتْ**».

قالَ: فرجعَ فصيحَ عليهِ.

فجاءَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالَ: إنّهُ قدْ ماتَ.

فقالَ النّبيُّ ﷺ: «**إنّهُ لمْ يمتْ**».

فرجعَ، فصيحَ عليهِ.

فقالتْ امرأتهُ[٣]: انطلقْ إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبرهُ.

فقالَ الرّجلُ: اللهمَّ العنهُ.

ثمَّ انطلقَ الرّجلُ، فرآهُ قدْ نحرَ نفسهُ بمشقصٍ[٤] معهُ.

---

(١) وهذا محمول على أنَّ النّبيّ ﷺ وحده كانَ يترك الصّلاة عليهِ تغليظاً وزجراً لغيرهِ على مثل فعله. وأمّا أصل الصّلاة عليهِ فلا بدّ منْ وجودها منْ بعض الصّحابة. شرح النووي على صحيح مسلم [١١/ ١٤٠].

(٢) رواه مسلم[١٦٦٨]، والنسائي[١٩٥٨] وقوله: «لقدْ هممتُ أنْ لا أصلّيَ عليهِ» عند النسائي فقط وصححه الألباني في تحقيق المشكاة [٣٣٩٠].

(٣) أيْ: زوجة المريض لجارهِ.

(٤) نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض.

فانطلقَ إلى النّبيِّ ﷺ، فأخبرهُ أنّهُ قدْ ماتَ.

فقالَ: «**وما يدريكَ؟**»

قالَ: رأيتهُ ينحرُ نفسهُ بمشاقصَ معهُ.

قالَ: «**أنتَ رأيتهُ؟**».

قالَ: نعمْ.

قالَ: «**إذاً لا أصلّيَ عليهِ**»(١).

**قالَ أبو عيسى الترمذي**: «واختلفَ أهلُ العلمِ في هذا، فقالَ بعضهمْ: يصلّى على كلِّ منْ صلّى إلى القبلةِ وعلى قاتلِ النّفسِ، وهوَ قولُ الثّوريِّ وإسحقَ.

**وقالَ أحمدُ**: لا يصلّي الإمامُ على قاتلِ النّفسِ ويصلّي عليهِ غيرُ الإمامِ»(٢).

**قال البيهقي**: «وقدْ روّينا عنْ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ الحنظليِّ: أنّهُ ﷺ إنّما قالَ ذلكَ ليحذّرَ النّاسَ بتركِ الصّلاةِ عليهِ، فلاَ يرتكبوا كما ارتكبَ»(٣).

**وقالَ الخطّابيُّ**: «وترك الصّلاة عليهِ معناهُ العقوبة لهُ وردع لغيرهِ عنْ مثل فعله»(٤).

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية**: «أمّا منْ كانَ مظهراً للفسقِ معَ ما فيهِ منَ الإيمانِ كأهلِ الكبائرِ، فهؤلاءِ لا بدَّ أنْ يصلّيَ عليهمْ بعضُ المسلمينَ.

ومنِ امتنعَ منَ الصّلاةِ على أحدهمْ زجراً لأمثالهِ عنْ مثلِ ما فعلهُ، كما امتنعَ النّبيُّ ﷺ عنِ الصّلاةِ على قاتلِ نفسهِ، وعلى الغالِّ، وعلى المدينِ الّذي لا وفاءَ لهُ، وكما كانَ كثيرٌ منْ السّلفِ يمتنعونَ منَ الصّلاةِ على أهلِ البدعِ - كانَ عملهُ بهذهِ السّنّةِ حسناً»(٥).

---

(١) رواه أبو داود [٣١٨٥]، وصححه الألباني في أحكام الجنائز [ص٨٤]، ورواه مسلم [٩٧٨] والترمذي [١٠٦٨] مختصراً.

(٢) سنن الترمذي [٢/ ٣٧٢].

(٣) السنن الكبرى [٤/ ١٩].

(٤) عون المعبود [٨/ ٣٢٨].

(٥) مجموع الفتاوى [٢٤/ ٢٨٦].

وعنْ زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلاً منْ أصحابِ النّبيِّ ﷺ توفّيَ يومَ خيبرَ، فذكروا ذلكَ لرسولِ الله ﷺ.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**صلّوا على صاحبكمْ**».

فتغيّرتْ وجوهُ النّاسِ لذلكَ.

فقالَ: «**إنَّ صاحبكمْ غلَّ في سبيلِ اللهِ**».

ففتّشنا متاعهُ، فوجدنا خرزاً منْ خرزِ يهودَ لا يساوي درهمينِ(١).

وعنْ أبي قتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا دعيَ لجنازةٍ سألَ عنها.

فإنْ أثنيَ عليها خيرٌ قامَ فصلّى عليها.

وإنْ أثنيَ عليها غيرُ ذلكَ، قالَ لأهلها: «**شأنكمْ بها**»، ولمْ يصلِّ عليها(٢).

**قال ابن حبان**: «تركُ المصطفى ﷺ الصلاة على من وصفنا نعته كان ذلك عن قصد التّأديبِ منهُ ﷺ لأمّتهَ؛ كيلا يرتكبوا مثلَ ذلكَ الفعلِ، لا أنَّ الصّلاةَ غيرُ جائزةٍ على منْ أتى مثلَ ما أتى منْ لمْ يصلِّ عليهِ ﷺ»(٣).

---

(١) رواه أبو داود[٢٧١٠]، والنسائي[١٩٥٩]، وابن ماجة [٢٨٤٨]، وصححه الحاكم [٢٥٨٢] على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وضعّفه الألباني في الإرواء [٧٢٦].

(٢) رواه أحمد [٢٢٠٤٩]، وصححه الألباني في التعليقات الحسان [٣٠٤٦].

(٣) صحيح ابن حبان [٥/ ٦٤].

يا ربِّ إنّــكَ واســعُ الغفرانِ تعفو عنِ التّقصيرِ والعصيانِ
تعفو وتقبلُ منْ أتى لكَ تائباً مــتــوسّــلاً بحقيقةِ الإيــمانِ
إيّــاكَ يرجو، والــرّجــاءُ مطمّعٌ في العفوِ والغفرانِ والإحسانِ
يسعُ العصاةَ المذنبينَ بحلمهِ صــدرُ النّبيِّ معاملاً بحنانِ
ويــدلّــهــمْ حتّى يكفّرَ ذنبهمْ لمـزيـدِ فـعـلِ الخــيرِ بالإمكانِ
يحتاطُ جدّاً في الحدودِ يقيمها بثبوتِ هــذا الحــدِّ بالبرهانِ
والحدَّ يــدرأُهُ بعارضِ شبهةٍ كالجهلِ والــتّــأويــلِ والنّسيانِ
يدعو العصاةَ لسترِ أنفسهمْ؛ لذا كــمْ مــرّةٍ ردَّ المـقـرَّ الــزّاني
يــأتــيــهِ مــعــتــرفٌ بــحــدٍّ مبهمٍ لــلــسّــترِ يــتــركــهُ بــلا استبيانِ
حتّى إذا صلّى محتهُ صلاتهُ إنَّ الــصّــلاةَ لأعظمُ الأركــانِ
فــإذا أقــامَ الحدَّ ليسَ معنّفاً فــيــزيــدَ تــعــذيــبــاً لــهُ بهــوانِ
بلْ قدْ نهى أصحابهُ عنْ لعنهِ لعنُ العصاةِ معونةُ الشّيطانِ
ولربّما يشتدُّ في تعنيفِ منْ هــوَ منهُ ذو قــدرٍ وأهــلُ مكانِ
ولربّما هجرَ العصاةَ مؤدّباً ولقدْ يتوبُ العبدُ بالهجرانِ
لكنْ لأهلِ الجهلِ ليسَ معنّفاً بــلْ منهُ تعليمٌ، وحسنُ بيانِ
ولربّما تركَ الصّلاةَ على الفتى ردعــاً لأهــلِ الفجرِ والعصيانِ